جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 613 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 1988-00-07 نشر بتاريخ 1988-00-1988 و 139 بشأن إنشاء محمية طبيعية في منطقة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء. الوقائع المصرية 139

توقيع: د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

النص النهائي للمادة بتاريخ: 2020/09/07

تعتبر منطقة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون 102 لسنة 1983 المشار إليه، " :وفقا للحدود الموضحة والخريطة المرفقة

:الحد الشمالي

الخط الواصل بين النقطة 47 28 شمالا - 31 33 شرقا (تقاطع وادي فيران مع وادي نيديا البيضا) والنقطة 24 28 شمالا - 34 30 شمالا - 34 31 شرقا (جبل منادر) ويتجه جنوبا 33 شرقا (جبل منادر) ويتجه جنوبا حتى النقطة 34 28 شمالا - 3 34 شرقا (جبل منادر) ويتجه جنوبا حتى النقطة 34 28 شمالا - 9 34 شرقا (جبل حبشي) ويستمر شرقا شمال وادي زغرة ووادي نصب حتى النقطة 40 28 شمالا - 34 34 شرقا (تقاطع طريق طابا - شرم الشيخ . (مع وادي المغائب

:الحد الشرقي

الخط الواصل بين النقطة 40 28 شمالا - 28 34 شرقا (تقاطع طريق طابا - شرم الشيخ مع وادي الغائب) ويستمر بطول الطريق (خارج) حتى النقطة 1 28 شمالا - 34 41 شرقا إلى النقطة 5 27 شمالا - 34 44 شرقا

:الحد الجنوبي

:الحد الغربي

الخط الواصل بين النقطة 15 27 شمالا - 11 34 شرقا والنقطة 53 27 شمالا - 11 34 شرقا والنقطة 15 28 شمالا - 50 33 شرقا والنقطة 28 31 شمالا - 33 33 شرقا والنقطة 28 47 شمالا - 31 33 شرقا (تقاطع وادي فيران مع وادي نيديا البيضا).

النص الاصلى للمادة

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منقطة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء، وذلك وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة

المادة 2

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المالية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إز عاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها

إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوانات أو النباتات لتكاثرها

إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال

تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلى تسربها إلى منطقة المحمية

إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء

المادة 4

يتولى محافظ جنوب سيناء الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

المادة 5

بيتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص المحدد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها

رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل منها

إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية

إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره